قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته السابعة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته السابعة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاقية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى باريس من ١٧ أكتوبر (تشرين الأول) إلى ٢١ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٧٢ فى دورته السابعة عشرة ،

إذ يلاحظ أن التراث الثقافى والتراث الطبيعى مهددان بتدمير متزايد ، لا بالأسباب التقليدية للاندثار فحسب ، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التى تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الاتلاف والتدمير الأشد خطرا ،

ونظرا لأن اندثار أو زوال أى بند من التراث الثقافى والطبيعى يؤلفان افقارا ضارا لتراث جميع شعوب العالم ،

ونظرا لأن حماية هذا التراث على المستوى الوطنى ناقصة فى غالب الأحيان ، بسبب حجم الموارد التى تتطلبها هذه الحماية ونقصان الموارد الاقتصادية والعلمية والتقنية فى البلد الذى يقوم فى أرضه التراث الواجب انقاذه ،

وإذ يذكر بأن ميثاق المنظمة التأسيسى ينص على أنها تساعد على بقاء المعرفة وتقدمها وتعميمها عن طريق السهر على صون التراث العالمى ، وحمايته ، وتوصية الدول المعنية باعتماد الاتفاقيات الدولية لهذا الغرض ،

ونظرا لأن الاتفاقيات ، والتوصيات ، والقرارات الدولية القائمة والمتعلقة بالممتلكات الثقافية والطبيعية تبين الأهمية التى يمثلها لكافة شعوب العالم ، انقاذ هذه الممتلكات الفريدة والتى لا تعوض ، مهما كانت تابعة لأى شعب .

ونظرا لأن بعض ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى ، تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمى للبشرية جمعاء .

ونظرا لأنه يتعين على المجتمع الدولى ، أمام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة ، الإسهام فى حماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية عن طريق بذل العون الجماعى الذى يتم بشكل مجد عمل الدولة المعنية دون أن يحل محله .

ونظرا لأنه لابد لهذا الغرض من إصدار أحكام جديدة فى شكل اتفاقية لإقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، بشكل دائم ، ووفقا للطرق العلمية الحديثة .

وبعد أن قرر فى دورته السادسة عشرة ، أن هذه المسألة يجب أن تنظم بموجب اتفاقية دولية .

يعتمد هذه الاتفاقية فى يوم ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

أولا : تعريف التراث الثقافى والطبيعى

(المادة ١)

يعنى " التراث الثقافى " لأغراض هذه الاتفاقية :

ـ الآثار : الأعمال المعمارية ، وأعمال النحت والتصوير على المبانى والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية ، والنقوش ، والكهوف ، ومجموعات المعالم التى لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن أو العلم .

ـ المجمعات : مجموعات المبانى المنعزلة أو المتصلة ، التى لها بسبب عمارتها ، أو تناسقها ، أو اندماجها فى منظر طبيعى ، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ ، أو الفن ، أو العلم .

ـ المواقع : أعمال الانسان ، أو الأعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية ، أو الجمالية ، أو الاثنولوجية ، أو الانثروبولوجية .

(المادة ٢)

يعنى " التراث الطبيعى " لأغراض هذه الاتفاقية :

ـ المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية ، أو من مجموعات هذه التشكلات ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية ، أو العلمية .

ـ المشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية ، والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على الثروات

ـ المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة ، التى لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم ، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعى .

(المادة ٣)

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، أن تعين وتحدد مختلف الممتلكات الواقعة فى إقليمها والمشار اليها فى المادتين (١ و ٢) المتقدمتين .

ثانيا : الحماية الوطنية والحماية الدولية للتراث الثقافى والطبيعى

(المادة ٤)

تعترف كل دولة من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن واجب القيام بتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار اليه فى المادتين (١ و ٢) الذى يقوم فى إقليمها ، وحمايته ، والمحافظة عليه ، و إصلاحه ، ونقله إلى الأجيال المقبلة يقع بالدرجة الأولى على عاتقها . وسوف تبذل كل دولة أقصى طاقتها لتحقيق هذا الغرض وتستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن أن تحظى بهما ، خاصة على المستويات المالية ، والفنية ، والعلمية ، والتقنية .

(المادة ٥)

لتأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية التراث الثقافى والطبيعى الواقع فى إقليمها والمحافظة عليه وعرضه ، تعمل الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية ، كل بحسب ظروفها ، وفى حدود إمكاناتها ، على ما يلى :

(ا) إتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافى والطبيعى يؤدى وظيفة فى حياة الجماعة ، وادماج حماية هذا التراث فى مناهج التخطيط العام .

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر ، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة فى إقليمها ، لحماية التراث الثقافى والطبيعى والمحافظة عليه وعرضه ، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء ، وتمكينها من الوسائل التى تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها .

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ، ووضع وسائل العمل التى تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافى والطبيعى ؛

(د) إتخـــاذ التدابير القانونية ، والعلمية ، والتقنية ، والإدارية ، والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه .

(هـ) دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية فى مضمار حماية التراث الثقافى والطبيعى ، والمحافظة عليه وعرضه ، وتشجيع البحث العلمى فى هذا المضمار .

(المادة ٦)

(١) تعترف الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، مع إحترامها كليا سيادة الدول التى يقع فى إقليمها التراث الثقافى والطبيعى المشار إليه فى المادتين (١ و ٢) ، ودون المساس بالحقوق العينية التى تقررها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث ، أنه يؤلف تراثا عالميا ، تستوجب حمايته التعاون بين أعضاء المجتمع الدولى كافة .

(٢) وتتعهد الدول الأطراف أن تقدم مساعدتها ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، لتعيين التراث الثقافى والطبيعى المشار إليه فى المادتين (١و٢) ، وحمايته ، والمحافظة عليه وعرضه ، إذا طلبت ذلك الدولة التى يقع هذا التراث فى إقليمها .

(٣) وتتعهد كل من الدول الأطراف فى هذه الإتفاقية ، ألا تتخذ متعمدة ، أى إجراء من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافى والطبيعى المشار إليه فى المادتين (١و٢) ، والواقع فى أقاليم الدول الأخرى الأطراف فى هذه الإتفاقية .

(المادة ٧)

لأغراض هذه الإتفاقية ، تعنى الحماية الدولية للتراث العالمى الثقافى والطبيعى ، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين ، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف فى الاتفاقية ، فى الجهود التى تبذلها للمحافظة على هذا التراث وتعيينه .

ثالثا : اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

(المادة ٨)

(١) تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، تعرف باسم (لجنة التراث العالمى) . وتتألف اللجنة من خمسة عشر دولة أطراف فى الاتفاقية ، تنتخبها الدول الأطراف فى الاتفاقية ، فى إجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ويصبح عدد الدول الأعضاء فى اللجنة إحدى وعشرين دوله ، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذى يلى نفاذ هذه الاتفاقية فى حق ٤٠ دولة على الأقل .

(٢) يجب أن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلا عادلا لمختلف مناطق العالم وثقافاته .

(٣) يحضر جلسات اللجنة ، بصورة استشارية ، ممثل عن المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، وممثل عن المجلس الدولى للآثار والمواقع (م د ل ا م)، وممثل عن الاتحاد الدولى لصون الطبيعة ومرافقها (أ د ص ط) . ويمكن أن يضاف إلى هؤلاء بناء على طلب الدول الأطراف فى اجتماع عام ، خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ممثلون عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى التى لها أهداف مماثلة .

(المادة ٩)

(١) تباشر الدول الأعضاء فى لجنة التراث العالمى مدة عضويتها ، اعتبارا من انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام الذى انتخبت خلاله ، حتى نهاية الدورة الثالثة العادية التالية .

(٢) غير أن مدة عضوية ثلث الأعضاء المختارين فى الانتخاب الأول تنتهى بنهاية الدورة العادية الأولى للمؤتمر العام التى انتخبوا خلالها ، كما تنتهى مدة عضوية الثلث الثانى بنهاية الدورة العادية الثانية للمؤتمر العام التى تلى الدورة التى انتخبوا خلالها . ويسحب رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالاقتراع ، أثر الانتخاب الأول .

(٣) تختار الدول أعضاء اللجنة ممثليها فيها من بين المتخصصين فى ميادين التراث الثقافى والطبيعى .

(المادة ١٠)

(١) تعتمد لجنة التراث العالمى نظامها الداخلى .

(٢) للجنة أن تدعو فى أى وقت ، إلى اجتماعاتها ، المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك الأفراد ، لاستشارتهم فى قضايا معينة .

(٣) للجنة أن تنشىء الهيئات الاستشارية التى ترى لزوما لها فى أداء مهمتها .

(المادة ١١)

(١) ترفع كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية ، إلى لجنة التراث العالمى ، بقدر الإمكان ، جردا بممتلكات التراث الثقافى والطبيعى الواقعة فى إقليمها ، والتى تصلح لأن تسجل فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة ويتعين أن يحوى هذا الجرد ، الذى لن يعتبر شاملا ، وثائق عن مواقع الممتلكات المذكورة ، وعن الأهمية التى تمثلها .

(٢) بالاعتماد على الجرود التى تقدمها الدول وفقا للفقرة (١) ، تنظم اللجنة وتنقح أولا بأول ، وتنشر تحت عنوان "قائمة التراث العالمى" قائمة بممتلكات التراث الثقافى والطبيعى المحددة فى المادتين (١ ، ٢) من هذه الاتفاقية ، والتى ترى بعد تطبيق المعايير التى تتخذها ، أن لها قيمة عالمية استثنائية ، ويجب توزيع القائمة المنقحة ، مرة كل سنتين على الأقل .

(٣) لا يدرج بند فى قائمة التراث العالمى ، إلا بموافقة الدولة المعنية . ولا يؤثر إدراج ملك واقع فى أرض تكون السيادة أو الاختصاص عليها موضوع مطالبة عدة دول على حقوق الاطراف فى المنازعة .

(٤) تنظم اللجنة ، وتنقح أولا بأول وتنشر كلما اقتضت الظروف ذلك ، تحت عنوان "قائمة التراث العالمى المعرض للخطر" ، قائمة بالممتلكات المدرجة فى قائمة التراث العالمى ، التى يحتاج انقذها إلى أعمال كبرى والتى من أجل تنفيذها طلب عون وفقا لهذه الاتفاقية . وتتضمن هذه القائمة تقديرا لنفقات العمليات اللازمة . ولا يدرج فيها إلا ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى التى تهددها أخطار جسمية محددة ، كخطر الزوال الناشىء عن الاندثار المضطرد ، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة ، أو التطور العمرانى أو السياحى السريع ، أو التهدم نتيجة تغيير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها أو التغيرات الضخمة التى ترجع لأسباب مجهولة ، أو هجر المكان لأى سبب أو النزاع المسلح أو التهديد به ، أو الكوارث والنكبات ، أو الحرائق الكبرى ، أو الهزات الأرضية ، أو انهيارات الأراضى ، أو الاندفاعات البركانية ، أو التحول فى مذنوب المياة ، أو الفيضانات ، أو طغيان البحر ، وللجنة ، فى أى وقت ، فى حالة الاستعجال ، أن تقدم على ادراج بند جديد فى قائمة التراث العالمى المعرض للخطر ، وأن تؤمن لهذا الادراج تعميما فوريا .

(٥) تحدد اللجنة المعايير التى يستند عليها ، لادراج ملك من التراث الثقافى والطبيعى فى إحدى القائمتين المشار إليهما فى الفقرتين (٢ و ٤) من هذه المادة .

(٦) قبل أن ترفض اللجنة طلبا لادراج ملك ثقافى أو طبيعى فى إحدى القائمتين المشار إليهما فى الفقرتين (٢ و ٤) من هذه المادة عليها أن تستشير الدولة التى يقع فى أقليمها هذا الملك .

(٧) تقوم اللجنة بالاتفاق مع الدول المعنية ، بتنسيق وتشجيع الدراسات والأبحاث اللازمة لإعداد القائمتين المشار إليهما فى الفقرتين (٢ و ٤) من هذه المادة .

(المادة ١٢)

لا يعنى عدم ادراج ملك ضمن التراث الثقافى والطبيعى ، فى أى من القائمتين المشار إليهما فى الفقرتين (٢ و ٤) من المادة ١١ ، أن هذا الملك ليست له قيمة عالمية استثنائية فى غير الأغراض المتوخاة من ادراجه فى القائمتين المذكورتين .

(المـادة ١٣)

(١) تتلقى لجنة التراث العالمى وتدرس طلبات العون الدولى التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بخصوص ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى الواقعة فى أراضيها ، والمدرجة أو التى تصلح لأن تدرج فى القائمتين المشار اليهما فى الفقرتين (٢ ، ٤) من المـادة ١١ ويمكن أن يكون موضوع هـذه الطلبات ، حماية الممتلكات المذكورة ، أو المحافظة عليها أو عرضها أو إحيائها .

(٢) تنفيذا للفقرة (١) من هذه المـادة يمكن أن يكون موضوع طلبات العون الدولى ، تعيين ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المـادتين (١ و ٢) وذلك إذا أظهرت الأبحاث التمهيدية أهمية الاستمرار فى البحث .

(٣) تقرر اللجنة التدابير الواجب اتخاذها بشأن هذه الطلبات ، وتحدد إذا اقتضى الأمر طبيعة وأهمية ما تمنحه من عون وتجيز عقد الترتيبات اللازمة باسمها ، مع الحكومة المعنية .

(٤) تحدد اللجنة نظاما للأولية فى تنفيذ الأعمال التى تزمع القيام بها وتفعل ذلك بعد أن تأخذ بعين الاعتبار ، أهمية الممتلكات الواجب انقذها بالنسبة للتراث العالمى الثقافى والطبيعى ، وضرورة تأمين العون الدولى للممتلكات التى هى أكثر تمثيلا لبيئة طبيعية معينة ، أو لعبقرية شعوب العالم ولتاريخ هذه الشعوب ، وكذلك مدى ضرورة الأسراع فى الأعمال التى يلزم القيام بها ، وأهمية موارد الدول التى توجد فى أراضيها الممتلكات المهددة ، وخاصة مدى مقدرة هذه الدول على تأمين إنقاذ الممتلكات المذكورة بوسائلها الخاصة .

(٥) تنظم اللجنة ، وتنقح أولا بأول ، وتعمم قائمة بالممتلكات التى قدم لها عون دولى .

(٦) تقرر اللجنة أوجه استخدام موارد الصندوق المنشأ بموجب المـادة ١٥ من هذه الاتفاقية ، وتبحث عن وسائل تنمية هذه الموارد ، وتتخذ كل الإجراءات المفيدة لهذا الغرض .

(٧) تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، التى لها أهداف مماثلة لأهداف هذه الاتفاقية . وللجنة ، من أجل تطبيق مناهجها وتنفيذ مشاريعها ، أن تستعين بهذه المنظمات ، وعلى الأخص بالمركز الدولى لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) ، والمجلس الدولى للآثار والمواقع (م د ل أ م) والاتحاد الدولى لصون الطبيعة ومواردها (ا د ص ط) ، وكذلك بالمؤسسات العامة والخاصة وبالأفراد .

(٨) تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت . يتألف النصاب من أكثرية أعضاء اللجنة .

(المـادة ١٤)

(١) تساعد لجنة التراث العالمى أمانة عامة يعينها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(٢) يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وثائق اللجنة ، وجدول أعمال اجتماعاتها ، ويؤمن تنفيذ مقرراتها ، مستفيدا بما أمكن من خدمات المركز الدولى لدراسات صون الممتلكات الثقافية وترميمها (مركز روما) والمجلس الدولى للآثار والموقع (م د ل أ م) والاتحاد الدولى لصون الطبيعة ومواردها (ا د ص ط) ، فى حدود اختصاصات وامكانات كل منها

رابعا : صندوق حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى

(المـادة ١٥)

(١) ينشأ صندوق لحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية ، يعرف باسم " صندوق التراث العالمى " .

(٢) يتأسس الصندوق ، كصندوق إيداع ، وفقا لاحكام النظام المـالى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(٣) تتألف موارد الصندوق من :

(أ) المساهمات الإجبارية والمساهمات الاختيارية التى تقدمها الدول الأطراف فى الاتفاقية .

(ب) المدفوعات والهدايا ، والهبات التى يمكن أن تقدمها له .

(١) دول أخرى .

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة ، وخاصة برنامج التنمية للأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى .

(٣) الهيئات العامة والخاصة والأفراد ،

(ج) كل فائدة مستحقة عن موارد الصندوق

(د) حصيلة التبرعات والحفلات التى تنظم لصالح الصندوق ،

(هـ) وكل موارد أخرى يجيزها النظام الذى تضعه لجنة التراث العالمى .

٤ ـ لا يمكن تخصيص المساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل أشكال العون الأخرى المقدم إلى اللجنة ، إلا للأغراض التى تحددها اللجنة . ويمكن للجنة أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج ، أو لمشروع معين ، شريطة أن تكون قد أقرت مسبقا تنفيذ هـذا البرنامج أو المشروع . ولا يمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأى شرط سياسى .

(المـادة ١٦)

١ ــ تتعهد الدول الأطراف فى الاتفاقية ،دون المساس بأية مساهمة اختيارية إضافية ، أن تدفع بانتظام كل عامين ، لصندوق التراث العالمى مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف فى الاتفاقية الذى ينعقد خلال دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقدارها على شكل نسبة مئوية تطبق على كل الدول . ويتطلب هذا القرار الذى يتخذه الاجتماع العام ، أكثرية الدول الحاضرة والمصوتة التى لم تقدم التصريح المشار إليه بالفقرة (٢) من هذه المـادة . ولايمكن بأى حال أن تتجاوز المساهمة الاجبارية للدول الأطراف فى الاتفاقية (١٪) من مساهمتها فى الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٢ ــ على أن بإمكان كل دولة مشار إليها فى المـادة ٣١ أو المـادة ٣٢ ، أن تصرح فى وقت إيداعها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام أنها غير مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المـادة .

٣ ــ يمكن للدولة التى قدمت التصريح المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المـادة ، أن تسحب هذا التصريح فى أى وقت ، معلمة بذلك المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

على أن سحب التصريح لا يؤثر على المساهمة الإجبارية المتوجبة على هذه الدولة ، إلا إعتبارا من تاريخ الاجتماع العام للدول الأطراف الذى يلى .

٤ ــ لكى تتمكن اللجنة من تخطيط عملياتها بشكل فعال ، يتوجب على الدول الأطراف فى الاتفاقية التى قدمت التصريح المشار إليه فى الفقرة (٢) من هذه المـادة ، أن تدفع مساهماتها على أساس منتظم ، وكل سنتين على الأقل ، على ألا تكون هذه المساهمات أقل من المساهمات التى كان يتوجب عليها دفعها ، لو كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (١) من هذه المـادة .

٥ ــ لا يمكن انتخاب أية دولة طرف فى الاتفاقية إلى لجنة التراث الثقافى العالمى ، إذا تخلفت عن دفع مساهمتها الإجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التى تقدمتها مباشرة ، ولا ينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب . وتنتهى مدة عضوية مثل هذه الدولة فى اللجنة ، لدى كل انتخاب ملحوظ فى المـادة ٨ ، الفقرة (١) من الاتفاقية .

(المـادة ١٧)

تدرس الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية وتشجع تأسيس المؤسسات والجمعيات الوطنية العامة والخاصة التى تستهدف تشجيع بذل المـال فى سبيل حماية التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المـادتين (١ و ٢) من هذه الاتفاقية .

(المـادة ١٨)

يقدم الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية مساعدتها لحملات جمع المـال الدولية التى تنظم فى صالح صندوق التراث العالمى تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وتسهل ، تنفيذا لهذه الأغراض ، جمع الأموال بواسطة الهيئات المشار إليها فى الفقرة (٣) ، من المـادة ١٥

خامسا : شروط العون الدولى وإجراءاته

(المـادة ١٩)

لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تطلب عونا دوليا فى صالح ممتلكات التراث الثقافى أو الطبيعى ذى القيمة العالمية الاستثنائية الواقعة فى إقليمها . ويتوجب عليها أن ترفق بطلبها المعلومات والوثائق المنصوص عليها فى المـادة ٢١ ، التى تتوفر لديها والتى تحتاج إليها اللجنة لتتخذ قرارها .

(المـادة ٢٠)

دون إخلال بأحكام الفقرة (٢) من المـادة ١٣ ، والبند (ج) من المـادة ٢٢ ، والمـادة ٢٣ ، لا يمكن منح العون الدولى المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية ، إلا إلى ممتلكات التراث الثقافى والطبيعى التى تقرر لجنة التراث العالمى إدراجها فى إحدى القائمتين المشار إليهما فى الفقرتين (٢ و ٤) من المـادة ١١

(المـادة ٢١)

١ ــ تحدد لجنة التراث العالمى إجراءات فحص طلبات العون الدولى الذى تدعى إلى تقديمه كما تحـدد العناصر اللازم إدراجها فى الطلب الذى يجب أن يتضمن وصفا للعملية المزمع إجراؤها ، والأعمال اللازمة وتقدير النفقات المتوقعة ، ودرجة الاستعجال ، والأسباب التى تحول دون الدولة الطالبة وتحمل كل النفقات . ويجب أن تدعم الطلبات بتقارير الخبراء .

٢ ــ كلما كان ذلك ممكنا يجب فحص الطلبات المبنية على الكوارث الطبيعية والنكبات على وجه الاستعجال ، وأن تعطى الأولوية ، من اللجنة التى يجب أن تحتفظ بصندوق احتياطى يستخدم فى مثل هذه الحالات ، وذلك نظرا لما تقتضيه هذه الطلبات من أعمال سريعة .

٣ ــ تجرى اللجنة الدراسات والاستشارات التى تراها لازمة قبل اتخاذ قرارتها .

(المـادة ٢٢)

يتخذ العون الذى تمنحه لجنة التراث العالمى الاشكال التالية :

(أ) إجراء دراسات للمسائل الفنية ، والعلمية ، والتقنية التى تتطلبها حماية التراث الثقافى والطبيعى المحدد فى الفقرتين (٢ ، ٤) من المـادة ١١ فى هذه الاتفاقية والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه .

(ب) جلب الخبراء ، والتقنيين واليد العاملة للسهر على تنفيذ المشروع الموافق عليه .

(جـ) تدريب الاختصاصيين على كل المستويات فى مضمار تعيين التراث الثقافى والفنى ، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه .

(د) تقديم المعدات التى لا تملكها الدولة المعنية أو التى يتعذر عليها حيازتها .

(هـ) منح القروض ذات الفوائد المنخفضة ، أو بغير فوائد والتى قد تسدد على آجال طويلة .

(و) تقديم المنح التى لا تسترد ، وذلك فى الحـالات الاستثنائية التى تبررها أسباب خاصة .

(المـادة ٢٣)

يمكن للجنة التراث العالمى أن تقدم عونا دوليا للمراكز الوطنية والإقليمية لتدريب الاختصاصيين على كل المستويات ، فى مضمار تعيين التراث الثقافى والطبيعى ، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه .

(المـادة ٢٤)

لا يمكن منح عون دولى كبير ألا بعد إجراء دراسة علمية ، واقتصادية وتقنية مفصلة . ويجب أن تعتمد هذه الدراسـة على التقنيات الحديثة فى حماية التراث الثقافى والطبيعى ، والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه ، وأن تتفق مع أهداف هذه الاتفاقية ، كما تغطى الدراسات المذكورة وسائل استخدام الموارد المتوفرة فى الدولة المعنية استخداما رشيدا .

(المـادة ٢٥)

لا يسهم المجتمع الدولى ، كقاعدة عامة ، ألا جزئيا فى تمويل الأعمال اللازمة . ويجب أن تكون مساهمة الدولة المستفيدة من العون الدولى جانبا هاما من الموارد المخصصة لكل برنامج أو مشروع ، ألا إذا كانت موارد هذه الدولة لا تسمح لهـا بذلك .

(المـادة ٢٦)

تحدد لجنة التراث الثقافى والدولة المستفيدة فى عقد يتفق عليه بينهما ، الشروط التى ينفذ بمقتضاها برنامج أو مشروع منح لهما عون دولى بموجب هذه الاتفاقية . تكون الدولة المستفيدة من مثل هذا العون الدولى ، مسئولة عن المواظبة على حماية الممتلكات موضوع العون المذكور ، والمحافظة عليها وعرضها وفقا للشروط التى تضمنها العقد .

سادسا : المناهج التربوية

(المـادة ٢٧)

١ ــ تعمل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، بكل الوسائل المناسبة خاصة بمناهج التربية والاعلام ، على تعزيز احترام وتعلق شعوبها بالتراث الثقافى والطبيعى المحدد فى المـادتين (١ و ٢) من الاتفاقية .

٢ ــ وتتعهد بإعلام الجمهور ، إعلاما مستفيضا ، عن الأخطار الجاثمة على هذا التراث وعن أوجه النشاط التى تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية .

(المـادة ٢٨)

تتخذ الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية والتى تتلقى عونا دوليا تنفيذا لهـا ، الإجراءات اللازمة ، للاعـلام عن أهمية الممتلكات التى كانت موضوع هـذا العون وعن الـدور الذى أداه العون الدولى فى هذا المضمار .

سابعا : التقارير

(المـادة ٢٩)

١ ــ تقدم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، فى التقارير التى تقدمها إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ وبالصورة التى يحددها هذا المؤتمر ، معلومات حول الأحكام التشريعية والتنظيمية ، والإجراءات الاخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ، كما تشير إلى تفاصيل التجربة المكتسبة فى هذا المضمار .

٢ ــ ويجب أن تخطر لجنة التراث العالمى بمضمون هذه التقارير .

٣ ــ وتقدم اللجنة تقريرا عن أوجه نشاطها إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا : أحكام ختامية

(المـادة ٣٠)

حررت هـذه الاتفاقية بالأسبانية والانجليزية والروسية والعربية والفرنسية ، ويعتبر كل من النصوص الخمسة نصا رسميا .

(المـادة ٣١)

١ ــ ترفع هذه الاتفاقية إلى الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، للتصديق عليها أو قبولها ، وفقا الإجراءات الدستورية النافذة فى كل منها .

٢ ــ تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المـادة ٣٢)

١ ــ لجميع الدول غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنضم إلى هـــذه الاتفاقية ، متى دعاها للانضمام إليها المؤتمر العام للمنظمة .

٢ ــ يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

(المـادة ٣٣)

تصبح هذه الإتفاقية نافذة بعد مضى ثلاثة شهور على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو القبول أو الانضمام ، على أن يقتصر نفاذها على الدول التى أودعت وثائقها فى ذلك التاريخ أو قبله . وتصبح نافذة بالنسبة لأى دولة أخرى بعـــد مضى ثلاثة شهور على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إنضمامها .

(المـادة ٣٤)

تنفذ الأحكام التالية على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية التى لهـا نظام دستورى إتحادى أو غير وحدوى :

(ا) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى إختصاص السلطة التشريعية الإتحادية أو المركزية ، تكون التزامات الحكومة الإتحادية أو المركزية نفس التزامات الدول الأطراف التى ليست دولا إتحادية .

(ب) وفيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التى يقع تنفيذها فى إختصاص كل من الدول أو الأقطار ، أو الولايات أو المحافظات (التى تتألف منها الدولة الاتحادية) ، والتى لا تكون ملزمة وفقا لنظام الإتحاد الدستورى ، باتخاذ تدابير تشريعية فى مثل هـــذه الحالة ، تقوم الحكومة الإتحادية باطلاع السلطات ذات الصلاحية فى الدول ، والأقطار ، والولايات والمحافظات على هـــذه الأحكام ، مع توصيتها باتباعها .

(المـادة ٣٥)

١ ــ لكل دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها ،

٢ ــ ويتم الانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣ ــ ويصبح الانسحاب نافذا بعد إنقضاء ١٢ شهرا على تاريخ إستلام وثيقة الانسحاب . ولا تغير هذه الوثيقة شيئا فى الالتزامات المـالية المترتبة فى حق الدولة المنسحبة حتى نفاذ تاريخ الانسحاب .

(المـادة ٣٦)

يعلم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الدول الاعضاء فى المنظمة ، والدول غير الأعضاء فيها والمشار إليها فى المـادة ٣٢ بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها فى المـادتين (٣١ و ٣٢) وبوثائق الانسحاب المنصوص عنها فى المـادة ٣٥

(المـادة ٣٧)

١ ــ يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن يعدل هذه الإتفاقية ، غير أن هذا التعديل لن يكون ملزما الا بالنسبة إلى الدول التى تصبح أطرافا فى الاتفاقية المنقحة .

٢ ــ إذا اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تكون بمثابة تعديل كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، ففى هذه الحالة ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يوقف التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها ، وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية المنقحة الجديدة .

(المـادة ٣٨)

تنفيذا للمـادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بناء فى سكرتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

حررت فى باريس بتاريخ هذا اليوم الثالث والعشرين من نوفمبر (تشرين الثانى سنة ١٩٧٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيعى رئيس المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة ، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسوف تودع هاتان النسختان فى محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وتؤخذ عنهما نسخ مصدقة للترسل إلى الدول المشار إليهما فى المـادتين (٣١ و ٣٢) ، وإلى منظمة الأمم المتحدة أيضا .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣ الصادر بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته السابعة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٤/١/٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى والثقافى والطبيعى التى أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو فى دورته السابعة عشرة التى عقدت فى باريس بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/١٨ م

تحريرا فى ٢٩ شوال سنة ١٣٩٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٨)

بطرس بطرس غالى